

-الغلط في المجني عليه

وتفترض هذه الصورة أن شخصا يريد ارتكاب جريمة ضد خصمه فتتقع الجريمة ضد آخر. كأن يتربص شخص لآخر في الطريق الذي يمر به ليلا ليقتله، وعندما يبصر شخصا قادمًا في الظلام يطلق عليه النار فيرده قتيلا معتقدا انه عدوه وإذا به شخص آخر، في هذه الحالة ان الغلط لم يقع على اي ركن من اركان الجريمة واما على شخصية المجني عليه وهذا لا يؤثر في تمام قيام القصد لجنائي وبالتالي قيام الجريمة وتحققها.

-الخطأ في توجيه السلوك الاجرامي

قد يخطأ الجاني في توجيه سلوكه الاجرامي وذلك بأن يقصد شخصا معينًا في جريمته ولكنه يخطئ فيصيب غيره كحالة الخطأ في التصويب في هذه الحالة الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو ان الخطأ الذي يقع لا يغير من مسؤولية الجاني عن الجريمة، ذلك لأن النتيجة الواقعة واحدة وهي ازهاق روح انسان عمدا بغض انظر عن شخصية المجني عليه.

-الفرق بين القصد والباعث

يراد بالباعث على الجريمة هو السبب الذي يدفع الجاني الى اقتراف الجريمة كالانتقام والثأر او الشفقة لإنهاء حياة مريض يتعذب من آلامه أو غسلا للعار في جرائم القتل والطمع والجشع في جرائم السرقة.

ولا يعتد القانون كقاعدة عامة بالباعث على ارتكاب الجريمة. وفي ذلك

ومع ذلك فإرادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك أيضا. أي إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو الحق بسلامة المجني عليه أو بملكيته لماله، فلو جرح زيد بفعل عمرو فان فعل عمرو - لا يكون جريمة عمدية ما لم تنصب إرادته على إيقاع تلك النتيجة فلا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية بالرغم من صدور السلوك المادي منه عن تمييز واختيار. ويجب عدم الخلط بين القصد والإرادة. فحيث أن الإرادة تعني تعمد القتل، فان القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة المترتبة عليه.

أما العلم فانه لكي يتحقق القصد الجنائي لا يكفي أن يكون الجاني مريدا للسلوك الاجرامي الذي اتاه ومريدا للنتيجة التي حصلت منه اثما اضافة الى ذلك يجب ان يكون عالما بانه يقترب جريمة وان إرادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها. فاذا استولى شخص على حقيبة في محطة قطار، يعتبر ركن القصد الجنائي متحققا لديه، إذا كان يعلم انها ليست له وانما هي مملوكة للغير، ومع ذلك نوى الاستيلاء عليها، لذلك يتحقق العلم والإرادة.

تنص المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي (لا يعتد بالبائع على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ومع ذلك، فقد يأخذ القانون احيانا، ولا اعتبارات خاصة، بنظر الاعتبار البائع الشريف ويعتبره عذرا قانونيا مخففا وفي ذلك تقول المادة (١٢٨) فقرة (١) (يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفه).

-انواع القصد الجنائي

ينقسم القصد الجنائي الى عدة انواع هي:

١ - القصد العام والقصد الخاص

يراد بالقصد العام، هو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في اغلب الجرائم، وهو ارادة السلوك الاجرامي ونتيجته والعلم. ومن امثلة الجرائم التي يكتفي فيها بالقصد العام جرائم القتل والضرب والجرح وهتك العرض. اما القصد الخاص فيراد به، صرف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة الى القصد العام فيها وهو العمد.

٢ - القصد المحدد والقصد غير المحدد

يتوافر القصد المحدد عندما تكون ارادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة

معينة بالذات كما لو اراد شخص قتل زيد من الناس فأطلق عليه الرصاص واردة قتيلا.

اما القصد غير المحددة فانه يوجد عندما تنصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتائج جرمية لا على التعيين والتحديد. كما لو اراد الجاني أن يقتل انسانا او اناسا غير معينين بالذات. فمن يطلق الرصاص على حشد من الناس بقصد القتل ويصيب بعضهم فيودي بحياتهم يكون قد ارتكب جريمة او جرائم قتل عمد فيها القصد الجنائي غير محدد.

٣ - القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار

القصد البسيط هو القصد الجنائي، والذي تتجه إرادة الجاني فيها الى ارتكاب الواقعة المجرمة مع علمه بذلك، وفي ذلك تنص المادة (٣٣ فقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي (القصد قد يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الإصرار) فإذا اقترن هذا القصد مع سبق الإصرار فيسمى حينها قصد مع سبق الإصرار وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٤) من قانون العقوبات العراقي (ويتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو الى اي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا عنى شرط).

وقد عرف الفقه سبق الإصرار بانه (التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الانبي او الهياج النفسي). مما يعني

انه يشترط لتحقيق سبق الاصرار أن يتحقق عنصران هما: عنصر التصميم السابق وعنصر هدوء البال.

٤ - القصد المباشر والقصد الاحتمالي

يكون القصد مباشرا إذا قصد الجاني نتيجة فعله (اي سلوكه) أو نتائجه سواء كانت هذه النتائج محدودة كمن يتعمد قتل آخر معين، أم كانت غير محدودة كمن يتعمد قتل من يعترضه في عمل كائنا من يكون هذا المعترض. اما القصد غير المباشر او الاحتمالي فيعرض في صورة ما إذا اراد الجاني نتيجة معينة فتنتشا عن فعله نتيجة او نتائج اخرى لم يكن يقصدها.

والفرق بين النوعين يتمثل في ان القصد المباشر يكون بالقياس الى نتيجة الفعل او نتائجه المقصودة من الجاني مباشرة، اما القصد غير المباشر فيكون بالقياس الى النتائج الأخرى، كمن يريد قتل عدو له بالسهم فيضع له في طعامه مادة سامة ولا يمنع من ذلك كونه قد توقع أن يشاركه الطعام المسموم اشخاص اخرون ويموتون.

وقد يكون الجاني قد توقع هذه النتيجة ولكنه لم يقبلها ولم يرددها واعتمد على التخلص منها بمهارته. كمن يسير بسيارة بسرعة كبيرة في طريق مزدحم ويتوقع ان يصدم بعض المارة فيقتلهم او يجرحهم، ولكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي هذه النتيجة.

وقد لا يكون الجاني قد توقع هذه النتيجة في حين انه كان يجب عليه توقعها كمن يعتدي على امرأة حبلى بالضرب وهو يجهل انها حبلى فيؤدي الضرب الى اجهاضها.

في جميع هذه الصور لم يعمل الجاني على تحقق النتيجة ولكن تحققها كان محتملا.

لم تلجأ التشريعات الجنائية الحديثة الى اسلوب واحد في معالجة هذه المسألة. لكن المشرع العراقي عالج هذا الامر في المادة (٣٤) حيث قال (تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها. وتعد الجريمة عمدية كذلك (ب) إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها).

وهكذا يظهر من هذا النص أن قانون العقوبات العراقي قد تبني فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساويا من الناحية القانونية للقصد المباشر غير أنه اخذ القصد الاحتمالي بأضيق صورة لتطبيق هذا الحكم وهي الصورة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الاجرامية المحتملة لفعله بشرط ان يكون الجاني قد توقع نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها.